

أحكام شرعية متعلقة بالهدنة وعقد الأمان للكفار

"خطبة جمعة مرئية مفرغة أُلقيت في مسجد ابْن تيمية بغزة-فلسطين بتاريخ 13 جمادى الأولى 1430 هـ - 8 مايو 2009م وأنتجها (منبر العقيدة والجهاد)"

لفضيلة الشيخ الدكتور

أبي النور المقدسي تقبله الله

كافر

Disbelieve

الوفاء

أحكام شرعية
متعلقة بالهدنة وعقد الأمان للكافر

خطبة جمعة مرئية مفرّغة ألقيت في مَسْجِدِ ابْنِ تيمِيَة بغزة - فلسطين
بتاريخ 13 جمادى الأولى 1430 هـ - 08 مايو 2009 م، وأنتجها (منبر العقيدة والجهاد)

لفضيلة الشيخ الدكتور
أبي النور المقدسي
تقبّله الله

1436 هـ | 2015 م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، ونعوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فلا مضلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أن لاَ إِلَهَ إلا اللَّهُ وَحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه.

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: 102].

﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [النساء: 1].

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب: 70، 71].

إنَّ أصدقَ الحديثِ كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، **أما بعد:**

أيها الأحباب نبتدئ اليومَ في الدروس المستفادة من فتح مكة؛ فنقول وبالله التوفيق:

كان من ضمن شروط صلح الحديبية أنَّ من أحبَّ أن يدخلَ في عقد محمدٍ وعهدِه دخل، ومن أحبَّ أن يدخلَ في عقد قريش وعهدها دخل، فدخلت بنو بكرٍ في عقد قريش وعهدها، ودخلت خزاعةُ في عقد النبي ﷺ وعهده، ومن الأسباب التي دعت النبيَّ ﷺ إلى فتح مكة وأن يحشدَ الحشود وأن يجمعَ الجموع لفتح مكة؛ أن قامت بنو بكرٍ بالاعتداء على خزاعة بمشاركة حشدٍ من قريش فيهم صفوان بن أمية وخويطب بن عبد العزة ومكرز بن حفص، وجاؤوا متنكِّرين منتقبين فقتلوا عشرين رجلًا من خزاعة، فأرسلت خزاعة وفدًا برئاسة عمرو بن سالم الخزاعي إلى النبيِّ ﷺ ليخبروه بما أصابهم، فلما أخبروه بذلك

قال: «**لا نصرتُ إن لم أنصرْ بني كعب**[1]**، مما أنصرُ به نفسي**»، وقال أيضًا: «**إنَّ هذا السحاب ليستهلُّ بنصر بني كعب**»، أي ليستبشر بنصر بني كعب، وعند ذلك جمع النبي ﷺ الجموع وحشد الحشود لفتح مكة وقال : «**اللهم خذ عليَّ أبصار قريش فلا يروني إلا بغتةً**»[2].

من هذا السبب في فتح مكة **نستشف الأحكامَ الشرعية الخاصَّة بنقض الهدنة:**

الحكم الأول: أنَّه إذا قام أهلُ الهدنة والعهد بالاعتداء على من كان في ذمة المسلمين وجوارهم وعهدهم أصبحوا بذلك حربًا على المسلمين وبذلك يكونون قد خانوا العهد، إذًا يسقط العهد الذي بين المسلمين وبينهم، هذا ما اجتمعت عليه كلمة العلماء.

الحكم الثاني: إذا وقعت الخيانة فإنَّه يجوز للإمام أن يفاجئهم بالإغارة والحرب والقتال، ولذلك رأينا النبيَّ ﷺ قد جمع الجموعَ وحشد الحشودَ وقال: «**اللهم خذ عليَّ أبصار قريش فلا يروني إلا بغتةً**».

الحكم الثالث: إذا لم تقع الخيانة ولكن ظهرت بوادر تُدَلِّل على القتل والخيانة فعند ذلك لا يجوز للإمام أن يفاجئهم بالإغارة والحرب والقتال، وإنما عليه أن ينبذ إليهم على سواء، أي أن يُعلمَهم جميعًا عن نقض العهد الذي بينه وبينهم، ولذلك يقول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾ [الأنفال: 58]، أي: أعلِمهم جميعًا بنبذك للعهد الذي بينك وبينهم، ولا يجوز للإمام أن يفاجئهم بالحرب والقتال والإغارة، هذا إذا لم تقع الخيانة ولكن إذا ظهرت بوادر تدلل على الغدر والخيانة.

الحكم الرابع: إذا قام البعض أي بعض الأفراد من أهل العهد والهدنة بنقض العهد ولم يبدِ الآخرون استنكارًا حقيقيًّا لهذا النقض فعند ذلك يعتبر الجميع بمثابة ناقضين للعهد، ولذلك حشدٌ من قريش هم الذين اشتركوا في نقض العهد ولم تُبْدِ قريش استنكارًا حقيقيًّا فاعتبر النبيُّ ﷺ قريشًا جميعها ناقضةً للعهد.

---

(1) بنو كعب في خزاعة وهم قوم عمرو.

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد (2/ 134).

وكذلك في غزوة بني قريظة قام النبيُّ ﷺ وأمر بقتل جميع مقاتِلة بني قريظة ولم يسأل كل واحد منهم هل نقض العهد أم لا.

وكذلك عندما أجلى بني النضير إنما فعل ذلك بسبب خيانة بعضهم ولم يبد الآخرون استنكارًا حقيقيًّا لما حدث.

إذًا ما هي المعاهدة؟ المعاهدة هي عقد وهدنة وميثاق يأخذه الإنسان على نفسه وهو محاسب عليه ومسؤول عنه، وسأذكر لكم خمسةً من **الأحكام الشرعية الخاصة بالمعاهدة:**

الحكم الأول: تجوز المعاهدة إذا كان فيها مصلحة للمسلمين؛ ولذلك فالنبيُّ ﷺ ثبت عنه أنه عاهد اليهود على حسن الجوار أولَّ ما استقر في المدينة.

الحكم الثاني: يجب الالتزام ببنود المعاهدة ويحرم الغدر؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾ [الإسراء: 34]، والنبيُّ ﷺ يقول في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِتِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ**»(3).

الحكم الثالث: يجب أن تكونَ بنود المعاهدة موافقةً لشرع الله وألا تكون مخالفةً لشرع الله.

الحكم الرابع: تُنقَض المعاهدة في إحدى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كانت المعاهدة مؤقتةً بوقت أو محددة بظرف معين وانتهى وقتها وانتهت مدتها وانتهى ظرفها؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة: 4].

(3) صحيح مسلم/ كتاب الجهاد (3/ 1361) برقم 1738.

الحالة الثانية: تنقض المعاهدة إذا خان العدو بنود المعاهدة ونقضها العدو، فعند ذلك يجوز للإمام أن يفاجئهم بالإغارة والحرب والقتال؛ قال تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة: 7].

هل لاحظتم يا أحباب؟ كل الأمور متعلقة بالتقوى! ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة: 7]، ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾ [الأنفال: 58].

الحالة الثالثة: إذا لم تقع الخيانة ولكن ظهرت بوادر تدلل على الغدر والخيانة فعند ذلك لا يجوز للإمام أن يفاجئهم بالإغارة والحرب والقتال، وإنما عليه أن ينبذ إليهم على سواء، أي أن يعلمهم جميعًا عن نبذه للعهد الذي بينه وبينهم: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾ [الأنفال: 58].

الحكم الخامس: إذا قام بعضُ أهل المعاهدة بخيانة العهد، ولم يبد الآخرون استنكارًا حقيقيًّا لهذا النقض يُعتبر الجميع بمثابة ناقضين للعهد.

هناك أمر آخر أيها الأحباب ألا وهو ما يسمى بعقد الأمان، وأيضًا هذا حدث في فتح مكة؛ عقد الأمان وهو أن يطلب أحد المشركين الأمان من أحد من المسلمين، وسأذكر له سبعة من **الأحكام الشرعية المتعلقة بعقد الأمان:**

أولًا: يجوز للمسلم أن يؤمّن أحدًا من المشركين على نفسه إذا استجاره، والدليل على ذلك يقول تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة: 6].

ثانيًا: لكلِّ مسلم حقٌّ في أن يعطيَ الأمان لمن استجاره من المشركين، إلا الصِّبيَة والمجانين، لقول النبيّ ﷺ في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد وغيره يقول ﷺ: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**»(4)

(4) الحديث رواه علي رضي الله عنه وهذا اللفظ عند البخاري في مواضع منها حديث رقم 6870 (6/ 2662)، وعند أحمد بنحوه.

«**وهم يد على من سواهم**»[5]، وأيضًا عندما جاءت أم هانئ للنبي ﷺ وقالت: "يا رسول الله زعم ابن أمي عليٌّ أنه قاتل الرجل قد أجرته فلان ابن هبيرة" فقال ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**»[6] أي قد أمَّنَّا من أمَّنتِ يا أم هانئ.

الحكم الثالث: يحرم على المسلم إذا أَمَّن رجلًا على دمه أن يغدر به وأن يقتله، فإن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة رسول الله ﷺ، ولذلك يقول النبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَمَّنَ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا**»[7]، لا يجوز أن تقول لأحد عليك الأمان تعال لن نقتلك ثم تغدر به، برئت منك ذمة رسول الله.

عقد الأمان هذا خطير فالنبي ﷺ يقول في حديث آخر: «**إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ**»[8] حديث صحيح.

الحكم الرابع: يجوز أن يعطى عقد الأمان من آحاد المسلمين إذا كان المُؤَمَّن أو المستأمن واحدًا أو اثنين، أما إن كانوا جماعات فلا يجوز إلا من قِبل الإمام.

الحكم الخامس: حُكم رسول القوم حُكم المؤمَّن؛ ولذلك قال النبيُّ ﷺ لرسولَي مسيلمة الكذاب: «**أَمَا وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**».[9] أخرجه الإمام أحمد وغيره وصححه الألباني.

الحكم السادس: إذا زادت مدة الأمان على سنة عند مالك عند ذلك يعامل المؤَمَّن معاملة الذِّمِّي، فلا بدَّ أن تدفع الجزية مقابل أن يُؤمَّن.

---

(5) مسند أحمد بن حنبل (1/ 119) برقم 959، ونصه: «الْمُؤْمِنُونَ تتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ».
(6) متفق عليه، أخرجه البخاري في الجزية والموادعة (3/ 1157) برقم 3000، ومسلم في صلاة المسافرين (1/ 497) برقم 336.
(7) السنن الكبرى للبيهقي (9/ 142) برقم 18888. المعجم الصغير للطبراني (1/ 46).
(8) متفق عليه، أخرجه البخاري/ كتاب الأدب (5/ 2285) برقم 5824، ومسلم/ كتاب الجهاد والسير (3/ 1359) برقم 1735.
(9) أخرجه أبو داود/ كتاب الجهاد (3/ 38) برقم 2763، وأحمد في مسنده (1/ 390) برقم 3708.

الحكم السابع: إذا خان المؤمَّن وتجسَّس لحساب أعداء الله يحلُّ قتلُه، لحديث سلمة بن الأكوع قال: أتى النبيَّ ﷺ عينٌ وهو في سفر –يعني جاسوس– فجلس إلى بعض أصحابه يتحدَّث –أعطوه الأمان– ثم انسلَّ، فقال رسول الله ﷺ: «**اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ**»، يقول سلمةُ بن الأكوع: فسبقتهم إليه فقتلته، فنفلني سلَبه –يعني أعطاني سلاحه والعدة التي عليه–[10].

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

---

(10) أخرجه بلفظه أبو داود/ كتاب الجهاد (3/ 3) برقم 2655، وهو بنحوه عند البخاري في صحيحه/ كتاب الجهاد والسير (3/ 1110) برقم 2886.